المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

بحث في

المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي

إعداد الباحث : سليمان محمد يوسف السعود
باحث قانوني ثاني
ماجستير في القانون الدولي التجاري
RGF5544@GMAIL.COM

ملخص البحث

يتشعب موضوع الخطأ الطبي ، ويتم طرح التساؤل عن ماهية الخطأ الطبي وتعريفه وبيان صوره ، ومعيار الخطأ الطبي هل هو بذل عناية ام تحقيق نتيجة ام الاثنان معًا ، ومسؤولية الخطأ الطبي بحيث انه مسؤولية عقدية ام تقصيرية ، الاصل في التزام الطبيب انه بذل عناية ، وذلك لأن وان كان الطبيب يملك العلاج إلا انه لا يملك الشفاء لأن الشفاء بيد المولى سبحانه ، قد يكون الفعل خطأ طبي وقد يكون نتيجة طبيعية ، ويستوجب الخطأ الطبي مساءلة قانونية وتعويض ان كان له مقتضى.

تختلف ظروف الخطأ الطبي من شخص إلى آخر ومن مكان إلى مكان ومن بيئة إلى بيئة .

تكون مساءلة الطبيب عن خطأه مهما كان نوع الخطأ سواء كان خطأ جسيم او خطأ بسيط وهذا لأن المشرع اعطى لسلامة جسم الإنسان قداسة خاصة والحفاظ عليها واجب.

يظن البعض ان الخطأ الطبي يكون اثناء العمليات الجراحية فقط ، بل على العكس ان الخطأ الطبي قد يكون ابتداءً من تشخيص حالة المريض وقد يكون ايضًا بوصف دواء خطأ للمريض او نقل دم ملوث او تركيب اطراف صناعية ليست ملاءمة .

علت بعض الاصوات في العالم بأن الطبيب لا يتمتع بالحماية الكفاية وان الطبيب سيكون الخوف قرينه وذلك بسبب انه محاسب على فعله وسيؤدي ذلك إلى العزوف عن مهنة الطب .

الكلمات المفتاحية :الخطأ الطبي .... معيار الخطأ الطبي .... مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

Abstract

The topic of medical errors is intricate, posing queries about their nature and identification. Identifying universal criteria for such mistakes can be challenging due to their multifaceted characteristics. The causes may vary; they could result from insufficient care or natural consequences beyond control. Establishing liability for these errors proves complicated as doctors' contractual obligations might conflict with any mistake made while patients holding healthcare practitioners responsible could fall outside the purview entirely. Despite medical advancements, only God has complete power over curing illnesses every time. Medical errors are complex and multifaceted, shaped by various factors unique to each case. Medical professionals are obligated to take responsibility for any errors that occur during treatment, regardless of their severity. This is recognized by the legal system and reflects society's commitment to safeguarding patients' physical health. Physicians have been entrusted with a significant level of trust in their role as healers; this includes not only curing illness but also avoiding harm. Given this important duty, doctors are expected to be transparent about mistakes made within their practice through personal reflection or external peer review processes mandated by regulations. According to certain perspectives, medical errors are not limited solely to surgical procedures; instead, they can originate from the initial diagnosis of a patient's ailment and extend to instances where incorrect medications are prescribed or contaminated blood is transfused. Even the placement of unsuitable prosthetic limbs may contribute to such blunders. Despite this, there have been arguments put forth that doctors lack adequate protection against possible repercussions for their actions, which could result in apprehension among professionals within the field of medicine.

Keywords:- Medical error …. Medical error criterion …. Doctor responsibility for medical error .

مقدمة :-

تعتبر مهنة الطب من اقدم المهن وتعتبر من المهن السامية ، وتستوجب مهنة الطب على من يمارسها ان يحترم شخصية الإنسان في جميع الظروف المختلفة ، ويجب ان يحافظ على أرواح الناس وعلى سلامة ابدانهم حتى وان كان هناك ما يستدعي القيام بعملية جراحية لا يجب الاضرار بجسد المريض الا بقدر ضئيل يمكن منه ان يتم علاج

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

ما الم به من اذى ، وتقوم مسؤولية الطبيب تجاه المريض بذل العناية وليس الشفاء ، حيث أن الشفاء بيد المولى سبحانه وتعالى .

ومسؤولية الطبيب هي مسؤولية مثلها مثل أي مسؤولية أخرى بحيث أن لها اركان ثلاثة : الفعل الضار وهو (الخطأ الطبي) والضرر والعلاقة السببية .[1]

ولعل ما يميز مهنة الطب أن هذه المهنة دائما ما تتطور ، وتطور مهنة الطب هي حاجة ملحة للمجتمعات ، لأن الهدف من هذه المهنة السامية هو علاج المرضى ، الأصل ان هدف مهنة الطب علاج المرضى إلا أنه في الآونة الأخيرة دخل الطب في مجال التجميل وهذا غالباً لا يكون لعلاج المرضى ، بل يكون لإرضاء اهواء الناس بظنهم أنهم يحسنون من هيئتهم ، رغم ان الله عزوجل خلق الإنسان في احسن تقويم ، [2]ومع ذلك نجد الأخطاء الطبية المتزايدة في مجال التجميل مما صعب المهمة على المشرع الذي كان يريد إيجاد حل لمشكلة الخطأ الطبي العلاجي ، فأصبحت الآن المشكلة اكبر من سابقتها بدخول الجراحة التجميلية .

فيستوجب على المشرع ان يصيغ تشريعات تنظم مهنة الطب العلاجي من جهة وفي ذات الوقت ان يضع في الحسبان ان هناك مهنة الطب التجميلي بحيث يجب على المشرع ان لا يغفل عن هذه النقطة ولا تكون النصوص واحدة لأن ما ينطبق على الطب العلاجي ليس بالضرورة هو الذي ينطبق على الطب التجميلي .

[1] فيصل عايد خايف الشورة ، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني ، رسالة للحصول على درجة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، ص 1

[2] صالح جاسم صالح المحمدي ، تطور المسؤولية المدنية في الخطأ الطبي ، رسالة للحصول على درجة الماجستير ، كلية القانون ، جامعة قطر ص 2

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

المبحث الأول : ماهية الخطأ الطبي

المطلب الأول

التعريف بالخطأ الطبي

اولًا : معنى الخطأ في اللغة :-

يعرف الخطأ في اللغة انه ضد الصواب وضد التعمد [1].

من خلال التعريف السابق نرى ان كل فعل ضد الصواب فهو خطأ ويجب ان لا يكون فيه تعمد .

ثانيًا : الخطأ اصطلاحًا:-

هو الفعل الذي لا يكون للإنسان قصد فيه [2]

عرف الاصطلاح الخطأ انه الفعل الذي لا تكون هناك نية للقيام به .

ثالثًا: الخطأ في القانون والفقه القانوني :-

في القانون القطري : لم يتطرق المشرع القطري إلى تعريف الخطأ وإنما بين احكامه وبين عناصره وصوره .

تعريف الخطأ في الفقه القانوني :-

انه تقصير لا يقع من شخص يقظ تهيأت له نفس الظروف المحيطة بالمسؤول عن الخطأ .[3]

نرى ان الفقه القانوني تطرق إلى ثلاثة عناصر لكي يكون هناك خطأ بالمعنى القانوني وهي (التقصير ، اليقظة ، الظروف) .

رابعًا معنى الخطأ الطبي :

ينقسم الخطأ الطبي إلى ستة اقسام وسنبين كل منها :

(خطأ عمدي ، خطأ بإهمال ، خطأ إيجابي ، خطأ سلبي ، خطأ جنائي ، خطأ مدني)[4] .

---

[1] المرجع السابق ص11
[2] المرجع السابق ص12
[3] المرجع السابق ص13
[4] السيد عبدالوهاب عرفة ، المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2009 ، ص28

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

الخطأ العمدي :- اخلال بواجب قانوني يقصد من هذا الاخلال الحاق الضرر بالمريض مع توافر عنصريي القصد والإرادة .[1]

لا يكون الخطأ عمدي إلا بتوافر عنصريين ، القصد أي ان هناك قصد لإحداث ضرر ، والإرادة بحيث ان يكون الباعث واتجاه الإرادة لإلحاق الضرر .

الخطأ بالإهمال :- الإخلال بواجب قانوني في أصول مهنة الطب مع توافر العلم بذلك الإخلال لكن دون قصد إحداث الضرر .[2]

يختلف الخطأ بإهمال عن الخطأ العمدي أنّ هنا لا توجد نية ولا إرادة لإحداث الضرر وإنما تقاعس عن اخذ الحيطة في أداء أصول المهنة .

الخطأ الإيجابي :- إتيان فعل يجرمه القانون ، او عدم مراعاة الحيطة والحذر عند اجراء العملية الجراحية مما يترتب عليها وفاة المريض .[3]

الخطأ السلبي :- يمتنع الطبيب عن انقاذ حياة المريض او المصاب رغم عدم وجود ما يمنعه .[4]

الخطأ الجنائي :- قيام الطبيب بأفعال يجرمها القانون وتستوجب عقاب [5] .

قد يخلد إلى ذهن الطبيب ان يقوم بأخذ عضو من أعضاء المريض لإعطائه شخص آخر او ان يقوم بإجراء التجارب على المريض .

الخطأ المدني :- هو قصور في مسلك الطبيب بحيث لا يكون هذا التقصير من طبيب يقظ تهيأت له نفس الظروف التي وجدت واحاطت بالطبيب المسؤول [6] .

يختلف الفقه في الخطأ الطبي الذي يستوجب مساءلة قانونية هل هو كل خطأ ام يجب التفريق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ؟

ذهب الإتجاه الأول إلى ان الطبيب لا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم والفاحش والغير مقبول ولا يغتفر بينما الخطأ الذي لا يرقى ان يكون جسيمًا فلا يسأل عنه الطبيب .

---

[1] المرجع السابق ص28
[2] المرجع السابق ص28
[3] المرجع السابق ص 30
[4] المرجع السابق ص 30
[5] المرجع السابق ص30
[6] موسى صالح الخفاجي ، الحماية الجنائية للطبيب ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمّان ، دار الرياحين للنشر والتوزيع ، جمهورية العراق ، الطبعة الأولى 2016، ص54 ص55

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

بينما يرى الاتجاه الثاني ان الطبيب يسأل عن كل خطأ يقوم به وخصوصًا ذلك الخطأ الذي يتعلق بالمسؤولية التقصيرية بغض النظر عن جسامته وهنا تقوم مسؤولية الطبيب ويستوجب التعويض .[1]

لذلك فإن الإنسان يتحمل عاقبة الفعل الضار الذي يقوم به ، وقد يكون هذا الفعل قد خرج عن نطاق قواعد الاخلاق او خروجاً عن القانون وتكمن المسؤولية في الحالة الأولى أنها مسؤولية اخلاق اما في الحالة الثانية فهي مسؤولية قانونية .[2]

والمسؤولية المدنية لا تقوم إلا بجوهريين أساسين ، الأساس الأول الخطأ التقصيري والأساس الثاني الخطأ العقدي ، وبذلك نكون في الحالة الأولى بصدد مسؤولية تقصيرية أما في الحالة الثانية فإنها مسؤولية عقدية .[3]

المطلب الثاني

صور الخطأ الطبي :-

من صور الخطأ الطبي هناك الخطأ المادي وخطأ أصول المهنة ما يسمى بالخطأ المهني .

الخطأ المادي : ((هو كل خطأ يصدر من الطبيب عند ممارسته مهنة الطب دون ان يراعي اصول ممارسة هذه المهنة))[4] .

ويتبين من هذا التعريف ان الخطأ المادي الذي يصدر من الطبيب لا يعد انتهاكاً لمهنة الطب والاصول العلمية لمباشرة الفن الطبي وإنما لقواعد الحيطة والحذر[5] .

سنتطرق إلى بعض صور الخطأ الطبي دون التعرض لجميع صور الخطأ الطبي لصعوبة حصرها[6].

اولاً : الخطأ في تشخيص المرض :-

مرحلة تشخيص المرض هي من اهم مراحل عمل الطبيب ، بحيث انه لو اخطأ الطبيب في التشخيص فبديهياً سيترتب على خطأ التشخيص خطأ في العلاج وقد يترتب عليه تفاقم في مشكلة المريض .[7]

قد يُخطئ الطبيب في فحص المريض وتشخيص حالته المرضية إلا ان ذلك وحده لا يثير مسؤولية الطبيب ، مالم يكن هذا الخطأ جهل في أصول مهنة الطب العلمية والفنية التي استقرت عليها مهنة الطب .[1]

---

[1] أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الثانية 2011، ص 177
[2] المرجع السابق ص44
[3] المرجع السابق ص 74
[4] الدكتور احمد سمير حسنين المجلة القانونية والقضائية ، مركز الدراسات القضائية ، وزارة العدل ، قطر الدوحة ، ص 226
[5] المرجع السابق
[6] فاطمة الزهرة منار ، مسؤولية طبيب التخدير المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الأولى 2012 ، ص 224
[7] مرجع سابق ماجستير فيصل ص 39

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

نجد انه لا يعتد بخطأ الطبيب إلا اذا كان يخالف اعراف المهنة والأصول الفنية والعلمية وما عدا ذلك لا يرقى ان يكون خطأ بحيث انه يمثل مسؤولية مدنية على عاتق الطبيب .

الطبيب له الحق بإجراء جميع أنواع الفحص والوقاية والعلاج لتشخيص حالة المريض ، بشرط ان لا تكون متجاوزة لإمكانياته واختصاصه وقدرته إلا في حالات تعتبر استثنائية ، وعلى الطبيب ان لا يسيء لمهنة الطب بحيث يقوم بطرق مبتكرة في التشخيص وهي غير مثبته علميًا ولم تستقر عليها مهنة الطب ، وعلى الطبيب ان لا يقرر ماهي حالة المريض إلا بعد الفحوصات الدقيقة للحالة ، بحيث أن لو كانت الحالة تستوجب فحوصات فعلى الطبيب ان يقوم بهذه الفحوصات اللازمة حتى يكون التشخيص دقيق .[2]

ثانياً : الخطأ في الوصفة الطبية :-

مرحلة وصف العلاج هي المرحلة التالية بعد تشخيص حالة المريض ومعرفة نوع المرض .

وعلى الطبيب اثناء وصف العلاج للمريض ان يلتزم بالحيطة والحذر ويجب ان يأخذ في اعتباره حالة المريض الصحية ، بحيث انه قد يكون لدى المريض امراض قد تتفاقم بأخذه دواء معين لا يتناسب مع طبيعته وقد يكون لديه نوع من الحساسية من بعض الأدوية ويجب على الطبيب ان يراعي قوة تحمل المريض ومقاومته للعلاج ودرجة احتماله للمواد الكيميائية [3] .

من مهام الطبيب ان يضع في الحسبان القدرة الجسدية للمريض وقدرة استيعابه لكمية العلاج ولا ضير ان يقوم بسؤال المريض عن تاريخ المرض في اسرته وهل لديه امراض متوارثة ام لا ؟

وتعتبر الوصفة الطبية بمثابة التذكرة التي تحتوي على قرار الطبيب فيما حدده من تشخيص للمرض وما وصفه للعلاج إلا ترجمة لما توصل إليه [4].

هل للطبيب الحرية في اختيار طريقة العلاج ؟ وهل هذه الحرية مطلقة ام مقيدة ؟

قرر القضاء الفرنسي ان الطبيب وحده دون غيره هو من يحدد طريقة علاج المريض واختيار الوسائل المتاحة لشفاء المريض وإعادة تأهيله ولا يلام الطبيب اذا وصف للمريض دواء مباح ومسموح ومتداول في الوسط الطبي حتى وإن استخدم الطرق التقليدية في اجراء العمليات او علاج المريض وقد قضت محكمة الاستئناف الفرنسية ((إن مسؤولية الطبيب الجراح لا تقوم إذا اجرى عملية بواسير بالصدمة الكهربائية ونتج عن هذه الطريقة انفجار في بطن

---

[1] مرجع سابق عبيد الجميلي ص 240
[2] مرجع سابق فاطمة الزهرة منار ص 225
[3] سلخ محمد لمين ، مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2015 ، ص 151 ص152
[4] مرجع سابق فاطمة الزهرة منار مرجع سابق ص227

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

المريض)) ، وقضت المحكمة أن المسؤولية لا تقوم على عاتق الطبيب إذا كان مريضه ليس لديه استعداد ذاتي او خلقي او كان لديه حساسية مفرطة ، إلا إذا كان في الإمكان ان يكتشف الطبيب هذه الحالة وبينت النتائج المسبقة على اجراء العملية ان المريض لا يتحمل هذه الطريقة من العلاج .[1]

استقر الفقه والقضاء على أن للطبيب الحرية في اختيار انسب الطرق لوصف العلاج حتى وإن كانت اختياره مخالفًا غيره من الأطباء إلا إذا توصل لعلم الطبيب ان هذه الطريقة تشكل خطر على المريض يجب عليه أن يأخذ موافقة المريض او موافقة من يمثله قبل القيام بالعلاج الطبي .[2]

إذا نرى أن للطبيب الحرية في اختيار طرق العلاج وشكلها دون الخروج عن مقتضيات المهنة والأصول الفنية حتى وإن كانت هذه الطريقة لا تتوافق مع غيره من الأطباء .

حرية الطبيب مطلقة ام مقيدة ؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب علينا التعمق في أصول مهنة الطب و الاطلاع على الاحكام القضائية والسوابق التي تم الحكم بها .

قضت محكمة الاستئناف في (مونبيليه – فرنسا) ((لا يكفي ليتم إعفاء الطبيب من المسؤولية ان يكون عمله متوافق مع العرف الطبي ومع مقتضيات الحالة اذا كان المسلك الذي سلكه الطبيب محل جدال ونقاش إذ يعتبر الطبيب الذي يداوي المرض بمرض مخطئاً بيقين لا جدال فيه يتحمل المسؤولية عن فعله بحيث ان الطبيب الذي استخدم المسبار في عملية توسيع بلعوم المريض الذي أصيب بحريق ، فنتيجة اهمال الطبيب ضاق بلعوم المريض لازمه طوال حياته ، بحيث لا يمكن ان نعتبر هذا العلاج متفق مع المعطيات الطبية وعرف المهنة)) .[3]

من هنا نرى ان حرية الطبيب مقيدة وانها غير مطلقة وهذا الأمر الطبيعي بحيث أنه لو كان الباب في هذا المجال مفتوح على مصراعيه لزادت حالات التجارب على البشر ، ولا تفاقمت الحالات وكانت الأدوية غير المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية منتشرة بشكل كبير في العالم .

[1] مرجع سابق اسعد عبيد الجميلي ص296
[2] مرجع سابق فاطمة الزهراء منار ص 228 ص 229
[3] مرجع سابق اسعد عبيد الجميلي مرجع سابق ص 297

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

المبحث الثاني : معيار الخطأ الطبي

المطلب الأول

بذل عناية :-

الأصل في التزام الطبيب هو بذل عناية بناءً على اغلب اراء الفقه والاستثناء على ذلك هو تحقيق نتيجة ، لان الطبيب وان امتلك الخبرة والدواء والعلاج إلا انه لا يمتلك الشفاء لأن الشفاء بيد المولى سبحانه وتعالى، فلذلك الطبيب مهمته ان يبذل كل ما بوسعه ويعمل وفق خبرته ملتزماً بأصول المهنة والحيطة والحذر ومن ثم يترك امر الشفاء لله سبحانه وتعالى ، لذلك لا يتم سؤال الطبيب عن شفاء المريض من عدمه وإنما يُسأل الطبيب عن تقصيره في بذل العناية اللازمة .[1]

إذا كان التزام الطبيب ببذل عناية ، فيكفي ان يقوم الطبيب ببذل اقصى جهد للشخص اليقظ ، ويكون في منتهى الحرص والتبصر والإلمام ، فإن هذا يكفي للقول ان طبيب بذل العناية اللازمة لشفاء المريض حتى وإن لم يتحقق الشفاء وحتى لو فشلت العملية التي اجراها ، بل يكون عبء اثبات الخطأ على المريض ويجب عليه اثبات أن الطبيب لم يقوم بالجهد والحيطة والحذر اللازمة للعلاج. [2] ويذهب الفقهاء ان مسؤولية الطبيب سواء كانت عقدية او كانت تقصيرية لعدم وجود اتفاق ، فإن في كِلا الحالتين فإن مسؤولية الطبيب تكون التزام ببذل عناية .[3]

سنفصل في معيار بذل العناية وسنذكرهم في معياريين مهمين الأول المعيار الموضوعي والثاني المعيار الشخصي .

أولا : المعيار الموضوعي :-

هو المسلك الذي يتخذه الطبيب الوسط من نفس مستوى اقرانه الذين وجدوا في نفس الظروف الخارجية والمحيطة للطبيب المسؤول ، بحيث يلزم وقت تقدير الخطأ ان يتم مقارنة الخطأ بين طبيب متخصص مع طبيب متخصص آخر أي أنه إذا كان الطبيب طبيب عيون فيجب أن يتم مقارنته مع طبيب عيون آخر وليس مقارنته مع طبيب عام ويجب المقارنة بالعامل المحيط والبيئة للطبيبين . [4]

[1] ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمّان ، الطبعد الثانية 2012 ، ص216
[2] مرجع سابق أسعد عبيد الجميلي ص 221
[3] مرجع سابق فاطمة الزهرة منار ص 184
[4] مرجع سابق رسالة ماجستير فيصل ص 34

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

إذا نستشف من هذا أنه لا يجوز أن نتهم الطبيب بالإهمال إلا إذا اخل الطبيب بالالتزام بالعناية اللازمة [1] ، على الرغم إنه ليس مطلوب أن يكون الطبيب محيط بكل ما توصل إليه الطب الحديث إلا إنه يقع على عاتقه أن يتبع الأسس الطبية العامة والذي تعارفت عليها المهنة سواء كان ذلك في الفحص او العلاج او حتى الجراحة .[2]

ثانيًا : المعيار الشخصي :-

فهذا المعيار لا يقارن بين الطبيب المسؤول واقرانه بل يقارن الطبيب بنفسه ، بحيث أنه لو كان هذا الطبيب في نفس الظروف المحيطة به هل كان بإمكانه أن يتجنب الخطأ ام لا ، فإذا تم الاثبات انه كان يستطيع تجنب الضرر ولم يقم بذلك فإنه اخطأ لعدم اتخاذه الحيطة والحذر .[3]

يستند هذا المعيار إلى أن الطبيب هو وحده من يكون متهم وذلك من خلال مراعاة ظروفه الخاصة بحيث انه اذا كان للطبيب ان لا يخطأ فهنا يعتبر أن ما صدر من الطبيب خطأ طبي ، اما إذا تبين وفقاً للظروف الخاصة للطبيب ان هذا الخطأ قد يحصل فلا يمكن اعتبار هذا خطأً طبياً وإنما يعتبر خطأ مغتفرًا وفقًا لظروف الطبيب المحيطة بحيث يؤخذ في الاعتبار مقدار ذكاء الطبيب والحيطة والحذر اللتان بذلهما الطبيب وثقافته وظروفه الاجتماعية وسنه وخبرته وحالته الصحية .[4]

يميل اغلب الفقهاء إلى المعيار الموضوعي لأنه تلافى عيوب المعيار الشخصي وانه يحقق المصلحة العامة للمجتمع ، وان المعيار الموضوعي رسم خط للأطباء يجب عليهم اتباعه ولا يجب ان يحيدون عنه لذلك تبنت هذا المعيار اغلب التشريعات ، إلا ان هذا المعيار تم انتقاده والحجة في ذلك انه لا يجوز الاقتصار في الظروف المحيطة وان ذلك سيوقع الظلم على شريحة كبيرة من الأطباء ومع ذلك لن تتحقق العدالة ، ويؤخذ عليه انه يضار الشخص الذي يكون قليل الخبرة ويستفيد من ذلك من كانت خبرته واسعة في مجال الطب .[5]

المعيار في القانون القطري :-

لم يحدد القانون القطري المعيار ولا الضابط الذي يجب ان يستند إليه القاضي ، إلا انه يمكن ان نستشف ان المشرع القطري قد تبنى المعيار الموضوعي وذلك بنصه في المادة 18 من قانون مزاولة مهنتي الطب البشري وجراحة

[1] علي حمود السعدي ، محمد علي سالم ، حيدر كامل زيدان ، قاسم محمد علي العامري ، منى نجاح الطريحي ، المسؤولية الطبية في القانون ، دار الراضون للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الأولى 2015 ص90
[2] المرجع السابق ص 96م
[3] مرجع سابق ماجستير فيصل 32
[4] مرجع سابق موسى صالح الخفاجي ص 67
[5] مرجع سابق موسى صالح الخفاجي ص 69 ص 70

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

الاسنان حيث نصت " لا يكون الطبيب مسؤولاً عن النتيجة التي يصل إليها المريض إذا تبين أنه بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض والعلاج ... "
بحيث ربط المشرع القطري سلوك الطبيب المتهم مع سلوك غيره من الأطباء اذا كانوا في نفس ظروف الطبيب المتهم . [1]

المطلب الثاني

تحقيق نتيجة :-

اختلف الفقه حول ماهية طبيعة التزام الطبيب ، فمنهم من يرى إن إلتزام الطبيب هو تحقيق نتيجة وبينما يرى الجانب الآخر أن التزام الطبيب هو بذل عناية ومنهم من تبنى الرأي الوسط . [2]

تحقيق نتيجة :-

يذهب هذا الإتجاه أن التزام الطبيب هو تحقيق نتيجة ، وأن الطبيب لا يستطيع التخلص من التزامه إلا بتنفيذه على اكمل وجه أو ان يثبت أن هناك سبب اجنبي حال دونه ودون تنفيذ التزامه وإلا فأن الالتزام الذي يكون على عاتقه هو مثل التزام البائع بنقل ملكية المبيع والتزام المؤجر في عقد الإيجار . [3]

إن هذا المجال ليس مجال علاجي ، بحيث عدم حضور الطبيب المقصود رغم تعهده بأن يحضر هذا مخالف للالتزام الذي على عاتقه ، ويستند هذا الفريق على أن المجال الطبي في تقدم وإن نسبة الاحتمال قد تكون معدومة ، بحيث يجب ان يكون على عاتق الطبيب ان يحافظ على سلامة المريض ويكون نقل الدم للمريض خالي من الأمراض وأن يكون الدم سليماً ، والتحاليل الطبية يجب ان تكون نتيجتها دقيقة سواء كانت التحاليل متعلقة بالدم او البراز او البول او أي تحاليل أخرى ، وبالنسبة للأجهزة الصناعية وهي تعتبر أجهزة بديلة عن الأعضاء الطبيعية للإنسان والأجهزة المساعدة.[4]

أولاً : التزام الطبيب بضمان سلامة المريض :-

أول ما بدأ هذا الالتزام كان في القضاء الفرنسي ، بحيث قرر القضاة الفرنسيين ان المريض اثناء الجراحة تحيطه ظروف وملابسات خاصة بحيث انه يكون تحت رحمة الفريق الطبي بعد التخدير ولا يكون مع ذويه وقرابته والمخاطر التي تحيط به كثيرة ومنها مخاطر العمل الطبي والامراض ويجب ان يكون الطبيب متبصر لهذه المخاطر

[1] مرجع سابق الدكتور احمد سمير حسنين ص 226
[2] نادية محمد قزمار ، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الأولى2010 ، ص87
[3] منذر الفضل ، المسؤولية الطبية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الأولى 2012 ص 99
[4] مرجع سابق فاطمة الزهرة منار ص 193 ص 194 ص 195 ص 196 ص197

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

ويجب ان يكون الطبيب قد اعلم بها المريض قبل ان يقوم بإجراء الجراحة ، والمريض اثناء خروجه من المستشفى يفترض ان لا يكون محملا بأمراض او إصابات لم تكن به قبل دخوله للمستشفى وتسبب بها التدخل الطبي [1].

ويجب على الطبيب ان لا يُعرض المريض لأي أذى بحيث ان يستعمل الأجهزة عليه دون إيذائه ويجب ان تكون الادوية غير ضارة ولا تضاعف حالته ، ويجب ان لا يُعرضه لانتقال العدوى من امراض أخرى . [2]

ثانياً : نقل الدم :-

يقع على عاتق الطبيب التأكد من حالة المريض الصحية والكشف على المتبرع الذي سينقل منه الدم للمريض ، ويقع على عاتقه ان يتأكد من ان المريض لديه القدرة على تقبل التبرع من الشخص الآخر وان يتأكد ان المتبرع لديه القدرة للتبرع ، علاوةً على ذلك يجب ان يتأكد ان يكون الدم سليم خالياً من الامراض وأن يكون مطابق لدم المريض .[3]

تكون عملية نقل الدم إما بطريق مباشر او طريق غير مباشر ، فالطريق المباشر هو ان ينقل الدم من المتبرع مباشرةً إلى المريض اما الطريق غير المباشر فهو ان يتبرع احد الأشخاص إلى ما يسمى ببنك الدم ويأتي المريض إلى المستشفى ويتم نقل الدم إليه عن طريق البنك الذي يحتوي على دماء المتبرعين . [4]

ثالثاً : التحاليل الطبية :-

يجب ان يلتزم الطبيب بصحة التحاليل ودقتها وهذا يفيد لو أن الطبيب اعطى نتيجة خاطئة فهنا تقوم المسؤولية على عاتقه ، بيد أن ذلك محصور في التحاليل البسيطة ولا يكون فيها عنصر الاحتمال كبير . [5]

لا يستطيع طبيب التحاليل اوالمختبر دفع المسؤولية التي على عاتقه إلا إذا اثبت ان النتيجة الخاطئة التي توصل إليها التحليل وقعت بسبب اجنبي ليس له يد فيه ، قد تكون هناك بعض التحاليل التي يختلف فيها التفسير من طبيب إلى آخر ومن مختبر إلى آخر فهنا لا نقول ان مسؤولية الطبيب هي تحقيق نتيجة وإنما يكون على عاتق الطبيب هنا بذل العناية وهنا لا تقوم مسؤولية الطبيب إذا اثبت انه بذل عناية الطبيب اليقظ . [6]

قضت محكمة النقض الفرنسية ان التزام الطبيب في هذه الحالة هو التزام ببذل عناية ولا تقع مسؤولية على الطبيب الذي اجرى تحليلاً يفيد أن المريض لديه ورم سرطاني بينما الحقيقة اكدت ان المريض يعاني من مرض آخر ،

[1] مرجع سابق اسعدعبيد الجميلي ص 225 ص226
[2] مرجع سابق فاطمة الزهرة منار ص 190
[3] مرجع سابق فاطمة الزهرة منار ص 192
[4] مرجع سابق اسعد عبيد الجميلي ص 228
[5] مرجع سابق نادية محمد قزمار ص 90
[6] مرجع سابق أسعد عبيد الجميلي ص 231

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

بحيث ان مثل هذه التحاليل تحتاج إلى الدقة بعكس التحاليل الأخرى التي تكون بصورة يومية ، وسببت ذلك ان مثل هذه التحاليل فيها قدر من الاحتمال ويصعب فيها الكشف عن الحقيقة بالطرق العلمية المتوفرة حالياً مما يؤدي إلى تفسير مختلف ، فيكون الالتزام هنا مقصور على بذل العناية .[1]

رابعاً : التركيبات الصناعية :-

في بعض الحالات يتعاقد الطبيب مع المريض على تركيبات صناعية يعملها للمريض ، فتظهر المشكلة من ثم يثور التساؤل ماهي طبيعة الالتزام هنا ؟[2]

بسبب التقدم العلمي استطاع الطب ان يعوض المريض عن بعض الأعضاء التي يفقدها جراء حوادث مختلفة ، وذلك بصناعة أعضاء بديلة تقوم مقام الأعضاء الأصلية كالأسنان وبعض الأطراف كاليد والرجل . [3]

وهذه التركيبات تحتوي على جانبين ، الجانب الأول جانب طبي وأما الجانب الثاني صناعة فنية .[4]

أ - الجانب الطبي :- هذا الجانب معني بفاعلية العضو الصناعي ومدى إمكانية هذا العضو في مساعدة المريض وانه يسد مكان النقص حتى وإن لم يكن بفاعلية العضو الأصلي ، في هذه الحالة فإن التزام الطبيب يكون التزام ببذل عناية ولا يعدو ان يكون اكثر من ذلك بحيث يقع على عاتق الطبيب ان يشكله بما يتناسب مع حاجة المريض ولا تقوم مسؤولية الطبيب إلا اذا اثبت المريض ان الطبيب لم بذل عناية الطبيب اليقظ . [5]

ب – الجانب الفني :- وهذا الجانب معني بجودة وصلاحية العضو الصناعي بحيث يجب على هذا المنتج ان يعالج الحالة التي يريد الطبيب معالجتها ويجب أن يكون ملائم لجسم المريض وهنا يكون الالتزام بتحقيق نتيجة ويقع على من صنع المنتج وأعطى القياسات . [6]

المبحث الثالث : أنواع المسؤولية عن الخطأ الطبي

تتنوع مسؤولية الطبيب ، فقد تكون مسؤولية أدبية وقد تكون مسؤولية قانونية وما يهمنا في البحث هي المسؤولية القانونية بشقها المدني، تتفرع المسؤولية القانونية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ، بحيث تتفرع المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية [7]

[1] مرجع سابق فاطمة الزهرة منار ص 196 ص197
[2] مرجع سابق اسعد عبيد الجميلي ص 232
[3] مرجع سابق اسعد عبيد الجميلي ص 232
[4] مرجع سابق فاطمة الزهرة منار ص196
[5] المرجع السابق فاطمة الزهرة منار ص 197
[6] المرجع السابق فاطمة الزهرة منار ص 197
[7] مرجع سابق الطبية سلخ محمد لمين ماجستير في القانون ص 47

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

متى يمكن ان نقول ان المسؤولية عقدية او تقصيرية ؟

المسؤولية العقدية هي مخالفة الشخص لالتزام مصدره العقد وان يخل بشروطه ، اما المسؤولية التقصيرية هو التزام اوجبه القانون ومقتضاه ان يقوم الإنسان بالإضرار بغيره بتقصير منه او ارتكاب خطأ .[1]

المطلب الأول

مسؤولية الطبيب العقدية :-

تكون مسؤولية الطبيب عقدية إذا كان العقد بينه وبين المريض صحيح وأن الضرر ينشأ عن اخلال الطبيب بالالتزام الذي ورد في العقد ، سواء كان الالتزام بأجر او دون أجر .[2]

وكلما تدخل الطبيب الذي يكون عمله لحسابه الخاص او لحساب احدى المستشفيات الخاصة وكان هذا التدخل بناء على رغبة المريض وبإرادته فإننا نكون هنا بصدد عقد نشأ بين الطبيب والمريض وتكون هنا المسؤولية تعاقدية ، ولا يشترط هذا العقد الشكليات كالكتابة او الاشهار ولا يشترط ان يكون التعبير هنا عن الإرادة صريحاً .[3]

تعتبر مسؤولية الطبيب عقدية اذا توافرت الشروط الآتية :

شروط مسؤولية الطبيب العقدية :-

1- أن يكون هناك عقدًا صحيحًا.

2- أن يكون المضرور هو المريض .

3- أن يكون خطأ الطبيب نتيجة لعدم تنفيذه التزام في العقد .

4- ان يستند المدعي في حقه على العقد .[4]

سنوضح كل شرط بالتفصيل .

أولًا : أن يكون هناك عقدًا صحيح :-

لكي يكون العقد صحيحاً يجب ان تتوافر فيه جميع عناصره ، فلا تقوم المسؤولية العقدية إذا كان العقد باطل او كان يخالف النظام العام كمثال تغيير جنس المريض .[5]

ثانيًا : أن يكون المضرور هو المريض :-

[1] المرجع السابق سلخ محمد لمين ص 48
[2] مرجع سابق منذر الفضل ص95 ص 96
[3] مرجع سابق نادية محمد قزمار ص72
[4] مرجع سابق اسعد عبيد الجميلي ص 94
[5] مرجع سابق نادية محمد قزمار ص73

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

اذا كان المتضرر جراء عمل الطبيب من الغير كالممرض او الطبيب المساعد فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية تقصيرية .[1]

ثالثًا : أن يكون خطأ الطبيب نتيجة لعدم تنفيذه التزام في العقد :-

إذا كان الخطأ الذي نسب للطبيب ليس لعدم تنفيذه التزام ورد في العقد ، على سبيل المثال عدم تنبيه الطبيب عن الخطأ المطبعي الذي يكون في النشرة الطبية للدواء الذي يحدد كمية الجرعات ومات المريض لعدم تنبيهه فإن المسؤولية هنا تكون تقصيرية .[2]

رابعاً : ان يستند المدعي في حقه على العقد :-

في هذا الشرط يجب ان نفرق بين فرضين .

الفرض الأول : ان يكون المريض او النائب عنه هو الذي اختار الطبيب ، فإن الدعوى هنا تأسس على انها عقدية ، حتى إذا توفى المريض فإن الورثة تكون مطالبتهم للطبيب على أساس المسؤولية العقدية ، ما دام أن إخلال الطبيب كان لأحد بنود العقد [3] .

الفرض الثاني : إذا كان الذي ابرم العقد مع الطبيب ليس المريض ولا من يمثله قانونًا او اتفاقًا ، مثل العقود الذي يبرمها الزوج عن زوجته او احد أقارب المريض فهنا يجب ان نميز بين ثلاث حالات الحالة الأولى : إذا كان من ابرم العقد مع الطبيب تعاقد باسمه واشترط في العقد حق مباشر للمريض فهنا يجب ان تتطبق احكام الاشتراط لمصلحة الغير ، وتكون هنا العلاقة بين المريض والطبيب تعاقدية .

الحالة الثانية : إذا كان من ابرم العقد مع الطبيب تعاقد باسم المريض ولمصلحته ، فهنا يجب تطبيق قواعد واحكام الفضالة ، وتكون أيضًا العلاقة هنا عقدية .

الحالة الثالثة : إذا كان من ابرم العقد مع الطبيب قد تعاقد باسمه ولمصلحته الشخصية ولا كان يقصد ان يرتب حق مباشر للمريض جراء هذا التعاقد ، فهنا لا يمكن القول ان هذا الشخص كان نائب عن المريض ولا يمكن وصفه بالفضولي لأنه لم يقصد من خلال تعاقده أي مصلحة للمريض ، ففي هذه الحالة يكون من وقع مع الطبيب هو من يستطيع الرجوع على الطبيب بالدعوى التعاقدية أما المريض فإنه يكون في هذه الحالة من الغير ولا يسعه إلا ان يلجأ إلى استعمال الدعوى التقصيرية .[4]

[1] المرجع سابق نادية محمد قزمار ص74
[2] مرجع سابق اسعد عبيد الجميلي ص 95
[3] مرجع سابق نادية محمد قزمار ص 74
[4] المرجع السابق نادية محمد قزمار ص 96 ص 97

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية :-

يدور الجدل حول ماهي مسؤولية الطبيب هل هي عقدية ام تقصيرية ؟ يذهب بعض الفقهاء إلى أن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية تقصيرية ، واسندوا إلى ذلك بعض الحجج ، لذلك سنركز في هذا المطلب على الحجج من وجهة نظر القضاء والفقه .[1]

اولاً :- من وجهة نظر القضاء

في أوائل القرن التاسع عشر نادى تيار قوي آنذاك في فرنسا بأن الطبيب ليس مسؤول عن نشاطه الطبي ، وحجة هذا التيار في دفاعه عن الأطباء ، أن الطبيب ينبغي ان يكون محصن من القانون وذلك في سبيل مصلحة التطور العلمي ، فوجود القانون ضد الأطباء يحجم من دورهم ومن فاعليتهم في المجتمع ، وأن الطبيب كالقاضي اذا كانت نيته حسنة في مزاولة نشاطه الفني والعلمي فيجب أن لا يُسأل عن خطأه ، ولا تنهض ضده المسؤولية إلا في حالات الغش والتدليس وخيانة الأمانة .[2]

وفعلاً نجح هذا التيار في إرساء ان مسؤولية الطبيب هي مسؤولية تقصيرية وبدت احكام محكمة النقض الفرنسية تتبنى هذا الرأي ، واخذت برأي المحامي العام لديها في سنة 1853 بأن مسؤولية الطبيب يجب ان تسند إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية بحيث أن كل شخص مسؤول عن الضرر الذي تسبب في حدوثه ، وذلك استنادًا للقانون المدني الفرنسي في المادتين (1382) و (1383) حيث تضمنت مبدأ عام بنصها على ((ان الضرر الذي تسبب بحدوثه الشخص يكون هو مسؤول عنه ، وليس فقط عن الأفعال والوقائع العارضة في الحياة العادية للشخص ، وإنما تشمل تلك الأفعال والوقائع التي ترتبط مباشرةً بالأعمال المهنية والحرفية مع اختلافها))[3] .

حكم القضاء المصري في عدة احكام أن المسؤولية المدنية للطبيب تقوم وفقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية ، وعلة ذلك أن مهنة الطب تستوجب عناية ويقظة خاصة ، وأن المعيار الذي يؤخذ به في سلوك الطبيب هو سلوك طبيب من أوساط مهنة الطب ، وأن أي تقصير في سلوكه يتطلب مساءلته وفقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية .[4]

وقد قررت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بشأن قضية تبرز وقائعها في أن كان احد المرضى يشكو من مرض الالتحام المزمن في اسفل عنقه ، وقد اتفق هذا المريض مع احد الأطباء على العلاج ، ولكن نتيجة لاستعمال

[1] مرجع سابق ماجد محمد لافي ص58
[2] مرجع سابق الدكتور اسعد عبيد الجميلي ص 79
[3] المرجع السابق اسعد عبيد الجميلي ص 80
[4] مرجع سابق ماجد محمد لافي ص 61

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

الطبيب التصوير بأشعة اكس شعر المريض بتهيج شديد في المكان الذي تم تصويره بالأشعة وأدى ذلك إلى التهاب عنق المريض وتورمها ، فقام المريض برفع دعوى ضد الطبيب يطالبه فيها بالتعويض عن ما أصابه ولى المستشفى التي يعمل فيها الطبيب وذلك مطالبًا كل منهم التضامن في دفع التعويض ، وقد قررت محكمة النقض أن الطبيب مسؤول عن تعويض الضرر الذي وقع على المريض وذلك لأن الطبيب يتحمل خطأه في المعالجة وفق المسؤولية التقصيرية ، وعلى قاضي الموضوع ان يستخلص المسؤولية من جميع عناصر الدعوى ، وبما أن الطبيب تابع للمستشفى هذا وحده يكفي لقيام المسؤولية على المستشفى الخاص عن خطأ الطبيب .[1]

ثانياً : رأي الفقه :-

يرى جانب من الفقهاء أن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية تقصيرية معتبرين أن طبيعة عمل الطبيب تستمد أصولها من القاعدة القانونية وأن الطبيب يجب أن يمارس عمله بمبدأ الحيطة والحذر ، وأن أي اخلال بهذا الالتزام يستوجب تطبيق احكام المسؤولية التقصيرية ، وكما يرى البعض أنه حتى بوجود العقد إلا ان المسؤولية تكون تقصيرية لأن الالتزام الذي ورد في العقد هو التزام عام قد فرضه القانون على كل شخص ، وأن القانون قد انشأ التزام مفاده عدم الاضرار بالغير وأنه من الصواب اعتبار هذه المسؤولية تقصيرية .[2]

حجج القائلين بالمسؤولية التقصيرية :-

- توجد بعض الحالات لا يكون فيها عقد بين المريض والطبيب وتتطلب هذه الحالات تدخل فوري من الطبيب لإنقاذ حياة المريض ، كما هي حالة فاقد الوعي الذي ينقل للمستشفى لعلاجه من آثار الحادث الذي أصابه .[3]
- عمل الطبيب له طابع فني ومن المستحيل ان تحتوي على عقد ، بحيث أن الطبيب عند مباشرة عمله فإنه يخضع للضمير المهني والأصول العلمية التي اتفق عليها الطب ، وهذه أمور لا يمكن ان يتضمنها العقد لأنها تخرج عن دائرته ، والدليل على ذلك ان مساءلة الطبيب يستوجب الاستعانة بأهل الخبرة من مهنة الطب ولا يحتاج البحث عن وجود العقد وما يتضمنه .[4]
- التزام الطبيب مصدره القانون وليس العقد ويرتبط التزام الطبيب بالنظام العام .[5]
- حياة الإنسان وجسده محمية بالقانون وقواعد النظام العام ، فلا يجوز أن تكون حياته محلاً للتعاقد ، وإن المساس بحياة الإنسان او جسده يستوجب مساءلة الطبيب طبقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية .[1]

[1] المرجع السابق محمد لافي ص 61 ص 62
[2] مرجع سابق ، سلخ محمد لمين ص51 ص52
[3] مرجع سابق ماجد محمد لافي ص 59
[4] مرجع سابق سلخ محمد لمين ص 52 ص 53
[5] مرجع سابق سلخ محمد لمين ص 53

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

- أن كل جريمة تنشأ وينشأ عنها ضرر فإنها ترتب مسؤولية تقصيرية.[2]

بعد ما فصلنا في مسؤولية الطبيب هل هي عقدية ام تقصيرية فإن الفقه والقضاء استقروا ان مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية تقتضي بذل العناية في تنفيذ العقد الا ان هناك استثناء عن الأصل في بعض الحالات .

بعد تطبيق نظام المسؤولية التقصيرية لمدة قرن كامل تبين ضعف هذا النظام وانه لا يحمي المريض حماية كافية ، بحيث تلقي هذه المسؤولية على المريض عبء اثبات الخطأ الذي تسبب فيه الطبيب.[3]

الخاتمة

من خلال الدراسة في المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي حاولنا ان نوضح مفهوم الخطأ الطبي ومسؤوليته وما يترتب عليه في ضوء القانون والفقه وبعض الأحكام القضائية .

واستخلصنا ان الخطأ الطبي لا يتوقع إلا أن يكون إخلالًا من قِبل الطبيب تجاه المريض ، وهو ما يترتب عليه مسؤولية الطبيب .

فقد ساهم الخطأ الطبي في تطوير اركان المسؤولية الطبية ، واصبح الطبيب يُسأل عن الأخطاء التي تصدر منه مهما كانت درجتها ونوعها .

إلا أنَّ هناك قصور قانوني في تنظيم الجزاءات المترتبة عن أخطاء الطبيب واجحاف في حق المريض ، واصبح على المريض هو الذي يقع عليه التزام اثبات خطأ الطبيب لكي تقوم عليه المسؤولية وهذا الالتزام صعب لأن الاثبات من اصعب الأمور .

[1] مرجع سابق ماجد محمد لافي 59
[2] مرجع سابق سلخ محمد لمين ص 53
[3] مرجع سابق نادية محمد قزمار ص79

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

النتائج والتوصيات :-

اولاً: النتائج :-

- الخطأ الطبي التقصيري لا يصلح ان يكون ضمن التزام الطبيب لأنه غير فعال ولا يساعد المريض .
- بذل العناية هو محل التزام الطبيب لان الطبيب حتى وإن كان ذا مستوى عالي إلا انه لا يملك الشفاء .
- التشخيص الخاطئ للمريض يترتب عليه خطأ كل ما هو بعده من إجراءات وهذا ما يستوجب مساءلة الطبيب .

ثانياً : التوصيات :-

- يجب ان يتم وضع تعريف للخطأ الطبي في القانون القطري وليس الاكتفاء فقط ببيان صور الخطأ الطبي وعناصره .
- على المشرع القطري أن ينص صراحة على ان مسؤولية الطبيب هي وفقاً للمعيار الموضوعي كما فعلت تشريعات مقارنة .
- على المشرع ان يسن تشريع جديد يواكب التطور لمهنة الطب وما يتبعها ، والعقوبات المتعلقة بها حيث أن القانون الحالي يعود لسنة ١٩٨٣ وهو قانون رقم (2) لسنة 1983 في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان .

قائمة المصادر والمراجع :

1. الشورة، ف.، 2015، *الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني*، عمّان، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط.
2. المحمدي، ص.،2017، *تطور المسؤولية المدنية في الخطأ الطبي*، قطر، كلية القانون جامعة قطر.
3. عرفة، ع.، 2009، *المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي*، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
4. الخفاجي، م.، 2016، *الحماية الجنائية للطبيب*، الطبعة الأولى، العراق، دار الرياحين للنشر والتوزيع.
5. الجميلي، أ.، 2011، *الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية*، الطبعة الثانية 2011، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. حسنين، أ.، *المجلة القانونية والقضائية*، قطر، مركز الدراسات القضائية ، وزارة العدل.
7. منار، ف.، 2012، *مسؤولية طبيب التخدير المدنية*، الطبعة الأولى، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. ملين، م.، 2015، *مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية*، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
9. لافي، م.، 2012، *المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي*، الطبعة الثانية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
10. السعدي، ع.، سالم، م.، زيدان، ح.، العامري، ق.، الطريحي، م.، 2015، *المسؤولية الطبية في القانون*، الطبعة الأولى، عمّان، دار الراضون للنشر والتوزيع.
11. قزمار، ن.، 2010، *الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية*، الطبعة الأولى، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
12. الفضل، م.، 2012، *المسؤولية الطبية*، الطبعة الاولى، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)
العدد الستين (أيار) 2023
ISSN: 2617-9563

الفهرس

ملخص البحث..... 0
مقدمة :-..... 1
المبحث الأول : ماهية الخطأ الطبي..... 3
المطلب الأول..... 3
التعريف بالخطأ الطبي..... 3
اولًا : معنى الخطأ في اللغة :-..... 3
ثانيًا : الخطأ اصطلاحًا:-..... 3
ثالثًا: الخطأ في القانون والفقه القانوني :-..... 3
تعريف الخطأ في الفقه القانوني :-..... 3
رابعًا معنى الخطأ الطبي :..... 3
المطلب الثاني..... 5
صور الخطأ الطبي :-..... 5
اولاً : الخطأ في تشخيص المرض :-..... 5
ثانياً : الخطأ في الوصفة الطبية :-..... 6
المبحث الثاني : معيار الخطأ الطبي..... 8
المطلب الأول..... 8
بذل عناية :-..... 8
أولا : المعيار الموضوعي :-..... 8
ثانيًا : المعيار الشخصي :-..... 9
المعيار في القانون القطري :-..... 9
المطلب الثاني..... 10
تحقيق نتيجة :-..... 10
أولاً : التزام الطبيب بضمان سلامة المريض :-..... 10
ثانياً : نقل الدم :-..... 11
ثالثاً : التحاليل الطبية :-..... 11
رابعاً : التركيبات الصناعية :-..... 12
المبحث الثالث : أنواع المسؤولية عن الخطأ الطبي..... 12
المطلب الأول..... 13
مسؤولية الطبيب العقدية :-..... 13

شروط مسؤولية الطبيب العقدية :- 13
المطلب الثاني 15
المسؤولية التقصيرية :- 15
ثانياً : رأي الفقه :- 16
حجج القائلين بالمسؤولية التقصيرية :- 16
الخاتمة 17
النتائج والتوصيات :- 18
اولاً: النتائج :- 18
ثانياً : التوصيات :- 18
قائمة المصادر والمراجع : 19